إسم الباحث: د. رانيا منصور
عنوان البحث: السياسات الاجتماعية الدامجة في مؤسسات الدولة اللبنانية على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ وزارة الشؤون الاجتماعية نموذجا
الجامعة: الجامعة الحديثة للإدارة والعلوم
البلد: لبنان

مقدمة

في تقديمنا لدراستنا هذه، لا بد من الاشارة الى مفهومي السياسات والدمج باعتبارهما المنطلق الاساس في تشكيل الاطارين النظري والعملي افقيا وعاموديا. يتمثل الجانب النظري في فهم ماهية كل من المفهومين مما يشكل امامنا رؤية واضحة من خلال قراءة افقية لمضامين كل منهما . ويتجلى الجانب العملي من خلال معاينة الميدان معاينة عامودية تعكس الواقع المعيوش. اذا تاتي هذه الدراسة لتبين العلاقة بين الافقي والعمودي ، النظري والتطبيقي منطلقة من فرضيات تتطلب التأكد من صحتها وذلك باستخدام ادوات البحث العلمي.

على هذا المستوى ، فقد اختارت الدراسة السياسات الاجتماعية الدامجة في مؤسسات الدولة اللبنانية عنوانا لبحثها وذلك في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين من جهة والقانون ٢٠٠٠/٢٢٠ من جهة ثانية . وقد تم اختيار وزارة الشؤون الاجتماعية انموذجاً لما تمثله من مظلة راعية للعمل الاجتماعي في لبنان بشكل عام ولمساندة ومتابعة القضايا والمشاكل الناجمة عن قطاع المعوقين بشكل خاص.

الاطار المنهجي للدراسة

يتمثل التساؤل الاشكالي الرئيس الذي انطلقت منه الدراسة بما يلي :
- هل هناك سياسة اجتماعية دامجة تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية؟ وما هي ملامحها ؟
تاتي الفرضية لتجاوب على السؤال الاشكالي السابق بشكل مبدئي ، وقد تمثلت فرضية الدراسة بما يلي :
- تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية سياسة اجتماعية دامجة واضحة ومباشرة تنتهجها في انظمتها وخدماتها تجاه المعوقين في لبنان
منهج الدراسة : لقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لما يتطلبه الواقع من وصف معمق يحتاج بالتالي الى تحليل المعلومات التي يتم جمعها من خلال الاداة المختارة لجمع البيانات ، سيما على مستوى وصف وتحليل السياسات الاجتماعية المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية تجاه مفهوم

دمج المعوقين في المجتمع اللبناني ورطا بمضامين ما انتجته كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين ، والقانون اللبناني ٢٢٠ / ٢٠٠٠ .

اداة جمع البيانات : لقد اعتمدت الدراسة على المقابلة اداة لها لجمع البيانات . فالموضوع يتطلب الاستفسارات والتي تعتمد بدورها على الاستيضاح الواسع النطاق من خلال الاسئلة المفتوحة في اغلب مناحي مواضيعه.

وقد غطت المقابلة جميع رؤساء المصالح والدوائر المعنية بشؤون الاعاقة والمدرجة ضمن هيكلية وزارة الشؤون الاجتماعية وعددها ٥ مقابلات . كما جرى تطعيمها بمقابلة سادسة من خارج اطار الوزارة نظرا لما يمثله الشخص الذي تمت مقابلته من مورد مطلع ومن ذوي الخبرة في المجال.

وقد تمثلت المقابلات كما يلي:

١. رئيسة مصلحة شؤون المعوقين (السيدة ماري حاج) – وزارة الشؤون الاجتماعية
٢. رئيس دائرة الرعاية المتخصصة (السيدة هيام صقر) – وزارة الشؤون الاجتماعية
٣. رئيس دائرة المؤسسات المتخصصة (السيدة ماجدة جبيلي) – وزارة الشؤون الاجتماعية
٤. مسؤولة وحدة الابحاث والدراسات (السيدة هيام فاخوري) – برنامج تأمين حقوق المعوقين الملحق بوزارة الشؤون الاجتماعية
٥. مستشار معالي وزير الشؤون الاجتماعية لشؤون الاعاقة (د. نواف كبارة)
٦. امين سر شبكة الدمج في لبنان (الاستاذ عامر مكارم) - خارج اطار الوزارة المعنيون المباشرون بشؤون الاعاقة ضمن مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية
١. مصلحة شؤون المعوقين ضمن مديرية الخدمات الإجتماعية وتشمل:
   - دائرة الرعاية المتخصصة
   - دائرة المؤسسات المتخصصة
   - دائرة الإستخدام والتشغيل
٢. برنامج تأمين حقوق المعوقين – مشروع منبثق عن الوزارة
٣. المركز النموذجي للمعوقين - مشروع منبثق عن الوزارة
٤. الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين – ضمن الهيئات الوطنية الخمس التي يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية (المجلس الاعلى للطفولة / السكان / محو الامية/ شؤون المسنين)

الاطار المفاهيمي العام

اولا : القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ : تعريف المعوق والاعاقة في التصنيف

تعريف المعوق وفق القانون اللبناني ٢٢٠/٢٠٠٠

المعوق هو الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسّي أو ذهني، كلّي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبياً أن تدوم.

الاعاقة في التصنيف وفق القانون ٢٢٠/٢٠٠٠

استلهاما بالتصنيف الدولي للاعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية (١٩٨٠) تصنف بأربعة انواع :

١. الاعاقة الحركية
٢. الاعاقة البصرية
٣. الاعاقة السمعية
٤. الاعاقة العقلية

من المهم الاشارة الى انه تم تصنيف حالة التوحد كحالة مستقلة ومنفصلة عن باقي الحالات التي تهتم بها وزارة الشؤون الاجتماعية

تتوزع بنود القانون ٢٠٠٠/ ٢٢٠ على اقسام ١٠:

يتعلق بالمصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة

١. الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين
٢. في حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم
٣. في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة
٤. في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق.
٦. في حق الشخص المعوق بالسكن.
٧. في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة
٨. في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية
٩. احكام ضريبية متفرقة خاصة بالشخص ذي الاعاقة
١٠. احكام مختلفة وختامية

ثانيا : الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٦

تمثل الغرض من الاتفاقية في تعزيز وحماية وكفالة : تمتع المعوقين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم .

تعرف الاتفاقية الدولية المعوقين بانهم كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم وساق مع الآخرين

وفي ما يتعلق بالمبادئ العامة للاتفاقية فهي تتمثل بالتالي:

١. احترام الكرامة الفطرية والاستقلال الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بانفسهم وباستقلالية
٢. عدم التمييز
٣. كفالة المشاركة والاشراك بصورة كاملة وفقالة في المجتمع
٤. احترام الفوارق وقبول الاعاقة كجزء من التنوع والطبيعة البشرية
٥. تكافؤ الفرص
٦. امكانية الوصول
٧. المساواة بين الجنسين
٨. احترام القدرات المتطورة للاطفال ذوي الاعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم

ثالثا : مفهوم الدمج

قبل التطرق الى تعريف المفهوم، تساؤلات عديدة تطرح نفسها حول مفهوم الدمج :
ما مدى احقية الدمج؟ هل يمكن اعتبارالدمج هدفا؟ هل هو ظرفي؟ هل هو دائم ؟ هل هو جزئي ؟ هل هو شامل ؟ هل هو متخصص بناحية دون اخرى ؟ هل يتطلب تدرجا ؟...هل في استخداماته اشارة ضمنية الى التمييز تجاه الاشخاص ذوي الاعاقة؟
للاجابة على هذه التساؤلات لا بد من الانطلاق من فلسفة هذا المفهوم وتوجهاته التي تتجلى بالتالي :

- ازالة الوصمة لتخفيف الآثار السلبية الاجتماعية
- تعديل الاتجاهات من خلال برامج تدخل متخصص ومنظم تعمل على تغيير وتعديل اتجاهات ومواقف جميع الانساق كالاسرة والمدرسة والاقران...
- توفير برامج تقوم على اكتساب خبرات تفاعلية ايجابية تزيد من فرص التقبل الاجتماعي
- توفير الفرص التربوية المناسبة وتقويمها لبناء اكاديمي ونفسي واجتماعي سليم
- توفير الاعتمادات المادية اللازمة لتكييف جميع المرافق في المجتمع واتاحتها للوصول
- تحقيق الذات وزيادة الدافعية نحو التعليم والعمل وتكوين علاقات اجتماعية طبيعية مع الاخر

تعريف الدمج الاجتماعي ومطالبه

ويقصد بالدمج الاجتماعي دمج المعوقين في الحياة الاجتماعية العادية والتعامل والمشاركة في مرافق وانشطة المجتمع سواء الدمج الوظيفي او في السكن والاقامة مع تهيئة المجتمع لتقبلهم كأشخاص منتجين ومتكاملين ومتفاعلين مع سائر افراد المجتمع انطلاقا من مبدأي تكافؤ الفرص والمشاركة في الحياة الاجتماعية . وهو يتكامل مع الدمج التربوي . اما على مستوى مطالب الدمج الاجتماعي ، فتتجلى من خلال : (١) تحقيق المساواة واتاحة فرص والمشاركة وتوسيع الخيارات امام المعوقين اسوة بالاقران في المجتمع . (٢) ازالة اي مظهر من مظاهر التمييز تجاههم والابتعاد عن اشكال الخدمات المنعزلة (تحت تبرير خصوصيات الاعاقة) . (٣) مساواتهم في الحقوق وجعل الظروف المحيطة بهم عادية وعدم معاملتهم وكأنهم جزء خاص ممن المجتمع .

رابعا الدمج الاجتماعي في الاتفاقية الدولية:

المادة ١٩ : العيش باستقلالية والادماج في المجتمع
الذي يمنح الحق، بالمساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:
(أ) إتاحة الفرصة لان يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
الدمج في الاتفاقية الدولية
المادة ١٩ :العيش باستقلالية والادماج في المجتمع

(ب) إمكانية الحصول على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات ا لمجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

وقع لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة عام ٢٠٠٧ ولكنه لم يعتمد تصديقها

خامسا: السياسات الاجتماعية

وهي السياسة المعنية والمهتمة :

- بتكوين المجتمع ، وبالمشاكل التي يطرحها
- بالتغير المجتمعي والتنمية المجتمعية

فاسياسة الاجتماعية لا تعمل في فراغ بل هي موجودة داخل نظم معقدة لها معالم هيكلية وريناميكية تشمل المجتمع باسره والثقافة باسرها . وهناك ٣ ملامح لها اهمية خاصة في توضيح معنى السياسات الاجتماعية هي:

١. المؤسسات
٢. الآليات
٣. المعايير التكوينية للمجتمع

الملمح الاول - المؤسسات

- مؤسسة الاسرة – دور التنشئة : مشاركة في النشاط الاجتماعي، اشباع عاطفي...
- المؤسسة الدينية – دور التنمية الاخلاقية والوجبات الروحية
- المؤسسة الاقتصادية – تنمية العمليات : ادخار، استثمار، انتاج، توزيع، تبادل ...
- المؤسسة السياسية والقانونية – توزيع السلطة وتنظيمها واظهار العدالة وتنفيذها
- المؤسسة التعليمية – علم ، اختراعات ، تجديد ...
- المؤسسة الصحية – السلامة الجسمية والعقلية..
- مؤسسة الرعاية الاجتماعية – المساعدة والرعاية للفئات التي لا تستطيع توفيرها بمفردها بصفة مؤقتة او دائمة

الملمح الثاني - الآليات

يتحتم على المؤسسات في تأدية وظيفتها المجتمعية اعتماد بعض الآليات مثل السياسة العامة ، الاسواق ، الخبرات المهنية ، التكنولوجيا ...

الملمح الثالث- المعايير التكوينية للمجتمع

تتمثل ابرز تلك المعايير بما يلي:

- المساواة بين الجنسين
- التركيب الطبقي الاجتماعي الاقتصادي

- التكوين العرقي
- التوزيع الريفي - الحضري

فالفروق بينها خصوصا في المجتمعات التقليدية تشكل تفاوت كبيرة في تكافؤ الفرص وعدم المساواة في توزيع السلطة والموارد والتمييز ...

اما على مستوى النماذج الاساسية في وضع السياسات الاجتماعية ، فهناك ٣ نماذج اساسية تستتبع بموذج رابع شامل

١. نموذج الصفوة – الحكام التقليديين ، القادة العسكريين ، زعماء الاحزاب المنفردة او السائدة ، اصحاب الطبقة الارستقراطية الثرية ، اصحاب المناصب في السلطة ...
٢. نموذج توازن المصالح – يقوم على التفاعل بين المجموعات : يجتمعون معا ليقدموا المطلب المشترك الى الحكومة كجزء من مصالح الحكومة فتصبح المجموعة هي الجسر الاساسي بين الفرد وحكومته
٣. النموذج العقلاني العلمي – هي السياسة المرسومة بطريقة علمية .

هو النموذج المتمنى ولكن الافتراضات الاساسية عن دور العلم وعلاقته بالقيم يمكن ان تحد من تطبيقاته .

ويمكن للنماذج الثلاث ان تتداخل لتكون النموذج الرابع : يطلق عليه النموذج الشامل ، على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العمل التقنية الوطنية الخاصة بالحد من العنف ضد المرأة في لبنان

واقع الاعاقة في لبنان بالارقام

- فكرة عامة

لا تتوافر في لبنان اعداد دقيقة عن المعوقين

- وفق منظمة الصحة العالمية: هناك ما يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ ، يشكلون بين ٧-١٠٪ من اجمالي السكان
- وفق تقديرات البنك الدولي : هناك حوالي ٥٥٠,٠٠٠ (عدد السكان حوالي ٣,٨٠٠,٠٠٠ + ١,٤٣٥,٠٠٠ نازح سوري)
- وفق برنامج تأمين حقوق المعوقين : حوالي ٩٠,٠٠٠ (من حملة البطاقات – حكرا على المواطنين اللبنانين) – ٨٨٤٥ لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١

- الاعاقة في لبنان بالارقام : مختارات (الاسكوا)

الجنس	
٣٦٪ اناث	٦٤٪ ذكور

العمر			
١٣٪ (٠-١٤ سنة)	١٣٪ (١٥-٢٤ سنة)	٤٦٪ (٢٥-٦٤ سنة)	٢٧٪ (٦٥ فما فوق)

حسب نوع الاعاقة			
٥٥٪ حركية	٢١٪ عقلية	٨٪ بصرية	١٦٪ سمعية ونطقية
حسب سبب الاعاقة			

٣٠٪ (خلقي)	٥٪ (ظروف متعلقة بالولادة)	٤٪ (مرض وبائي)	١٢٪ (امراض اخرى)
١٪ (سوء المعاملة الجسدية والنفسية)	٦٪ (كبر السن)	١٨٪ (اصابة / حادث)	٨٪ (الحرب)
٣٪ غيره			

حسب الوضع التأهيلي			
٥٠٪ (لم يسبق له/ا الزواج)	٣٧٪ (متزوج/ة)	٢٪ (مطلق / منفصل)	١٠٪ (ارمل)

حسب التحصيل العلمي			
٣٨٪ (امي /ة)	١٠٪ (ملم/ ة بالقراءة والكتابة)	٢٪ (روضة)	٢٥٪ (ابتدائي)

٣٪ (متوسط)	٥٪ (ثانوي)	٢٪ (روضة)	٣٪ (جامعي)
٣ ٪ (متوسط مهني)			

- حملة البطاقة ممن لديهم اكثر من نوع اعاقة واحد ١١ ٪
- شلل دماغي ٧٪
- تم تسجيل ٥٩٧ حالات توحد
- تم الغاء ٣٩٥٣ بطاقة اعاقة بسبب الوفاة

الاطار العملي للدراسة

مؤشرات قياسية - الفرضية

الفرضية : تعتمد وزارة الشؤون الاجتماعية سياسة اجتماعية دامجة واضحة ومباشرة تنتهجها في انظمتها وخدماتها تجاه المعوقين في لبنان

المؤشرات القياسية : للتاكد من مدى صحة الفرضية وصوابيتها تم تحديد ٥ مؤشرات قياسية نوعية وكمية هي التالية :

ارتكزت الدراسة على ٥ مؤشرات رئيسة :

١. النصوص : عقود / قرارات / تعاميم
٢. البرامج وكيفية تطبيقها : ملاك الوزارة / مشاريع منبثقة – فريق العمل
٣. الميزانية : الاعتمادات والمخصصات لبرامج دامجة - حجم النفقات
٤. امكانية الوصول : والمتمثلة في اتاحة المجال امام وصول المعوقين من خلال ازالة المعيقات المكانية بحدها الادنى

٥. معايير دامجة : والمتمثلة في وضع معايير تقنية دامجة خاصة بالمؤسسات المتعاقدة مع مصلحة شؤون المعوقين

نتائج الدراسة

على مستوى الصياغة :

- ليس هناك من سياسة اجتماعية دامجة واضحة ومباشرة تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية تنتهجها في انظمتها وخدماتها تجاه المعوقين في لبنان
- هناك ملامح لسياسة اجتماعية دامجة نبينها في ما يلي:

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة في النصوص – ملاك الوزارة :

لا يوجد اي مصطلح للدمج ضمن العقود التي تنظمها وزارة الشؤون الاجتماعية في مصلحة شؤون المعوقين . مع الملاحظة الى ان هذا الامر ينعكس على اغلب المصالح والدوائر فيها باستثناء دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة والتي تدرج بالمصطلح ضمن بند مهام الدائرة التي من شانها متابعة وتنفيذ الخطط والبرامج والأنظمة والقوانين لمعالجة المشاكل الإجتماعية التي لا تتولاها الوحدات الإدارية الأخرى في الوزارة ومنها على سبيل المثال لا الحصر : « الأسر من دون معيل ، الإدمان على المخدرات والمسكرات ، التشرّد والتسوّل ، الدعارة والبغاء ، المساجين وغيرها، ويتضمن كل برنامج مراحل الوقاية والعلاج بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات العامّة المختصّة وتأهيل المعنيين **بهدف دمجهم** بشكل سليم في المجتمع ".

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة في النصوص - الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

بالاستناد الى التعريف والمهام المنصوص عنهما في المادتين رقم ٦-٧ في الفصل الاول من القسم الثاني للقانون ٢٢٠/٢٠٠٠ : لم تتم الاشارة الى مفهوم الدمج ولم يدرج ضمن نصوصها .

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة في النصوص - المشاريع المنبثقة :

اقرت الهيئة التاسيسية عام ١٩٩٤ ضمن برنامج تأمين حقوق المعوقين الخطة التالية :

الخطة الوطنية الشاملة طويلة الأمد لدمج الشخص المعوق

وتظهر تلك الملامح الدامجة في البرامج وكيفية تطبيقها كما يلي:

- داخل الملاك : بشكل غير مباشر من خلال الخدمات التي توفر ضمن العقود بشكل حصري (رعاية وتأهيل وتعليم)
- خارج الملاك - من خلال الخدمات التي توفرها بطاقة المعوق ضمن برنامج متخصص هو برنامج تأمين حقوق المعوقين
- مع الاشارة الى ان كل المرافق المعنية بشؤون المعوقين تعمل بنصف طاقتها البشرية المشار اليها حسب الهيكلية التنظيمية في الوزارة

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة على مستوى الميزانية :

الاعتمادات والمخصصات لبرامج دامجة - حجم النفقات

- داخل الملاك : مصلحة شؤون المعوقين بشكل غير مباشر من خلال مخصصات الخدمات التي توفر ضمن العقود بشكل حصري (رعاية وتأهيل وتعليم) تقدر بحوالي ٣٧ ٪ من نفقات الوزارة (٦٤ مليار ليرة من اجمالي موازنة الوزارة والبالغة ١٧٠ مليار)
- خارج الملاك - برنامج تأمين حقوق المعوقين بحيث تقدر اجمالي النفقات بحوالي ٤٪ من اجمالي موازنة الوزارة (٧ مليار ليرة من ضمنها تغطية الخدمات التي توفرها بطاقة المعوق)

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة على مستوى امكانية الوصول :

والمتمثلة في اتاحة المجال امام وصول المعوقين من خلال ازالة المعيقات المكانية بحدها الادنى

على مستوى المبنى المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت :

١. التواليت غير مكيف لاستخدامات المعوقين حركيا
٢. المصاعد غير مكيفة
٣. المواقف (تم تنظيم موقف واحد حديث غالبا ما تتم مخالفته من قبل موظفي الوزارة)

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة

على مستوى مراكز الخدمات الانمائية المنتشرة في المناطق اللبنانية

بالرغم من انها لا تراعى المعايير التقنية للوصول باغلبيتها الساحقة الا ان لا مركزيتها وهدف انتشارها في المحافظات يشكل ملمحا دامجا يتيح الفرصة امام دعم المعوق وتوفير الخدمات له ضمن بيئته المحلية .مع الاشارة الى ان هناك ثمانية مراكز رئيسة معتمدة لبرنامج تأمين حقوق المعوقين (بعقلين ، بعلبك، الصرفند، حلبا ، طرابلس،تعنايل ، الحدث وجسر الباشا في بيروت)

ملامح السياسة الاجتماعية الدامجة على مستوى معايير دامجة : والمتمثلة في وضع معايير تقنية دامجة خاصة بالمؤسسات المتعاقدة مع مصلحة شؤون المعوقين

تجدر الاشارة الى ان القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ قد نص في قسمه الرابع في حق الشخص المعوق في بيئة مؤهلة من خلال ١١ مادة (المواد ٣٣- ٤٣) آخذا بعين الاعتبار المعايير الدنيا والاضافية لجهة تجهير وتاهيل ابنية ومنشآت رسمية او خاصة وقد منحها مدة زمنية للتأهيل (٦ سنوات) بالاضافة الى منحها مخصصات مالية لتنفيذها وحدد غرامات في حال مخالفتها .

حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة لم تنظم معايير تقنية دامجة مع الاشارة الى انه جاري العمل عليها ومن المرجح اطلاقها قريبا (التماس الوزارة الحاجة الى وضع تلك المعايير) بالاضافة الى انه يتم حاليا اعادة تنظيم العقود مع المؤسسات المتخصصة والتي تقدم خدمات للمعوقين لجهة المضامين بالاضافة الى تفريد عقود خاصة بالدمج

ملاحظات عامة

- o تبني القيادة تم تحديدها بشخص معالي وزير الشؤون الاجتماعية يرفع من فرص تفضيلها على سلم الاولويات مثل تبني الوزير السابق لقضايا تتعلق بالفئات الاكثر فقرا والاكثر تهميشا.
- o وبالتالي فان هناك اهتمامات حالية جدية من قبل معالي الوزير الاستاذ رشيد درباس بجانب من الجوانب المتعلق بحق الوصول ستبصر النور قريبا (المعايير التقنية للمؤسسات ، تكييف التواليت داخل الوزارة ، تنظيم المواقف امام مدخل الوزارة في بدارو – بيروت) على ان تنسحب على كافة المؤسسات المعنية

بشؤون
المعوقين تحت مظلة الوزارة (مراكز الخدمات الانمائية وغيرها) ومع شركة المواقف العامة في لبنان .
- التماس قناعات فريق العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية باهمية الدمج وسعيهم لتطوير سياسات وبرامج دامجة

مقترحات الدراسة

١. اعداد سياسة اجتماعية دامجة تعتمدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الاجهزة الرسمية والاهلية وبلورة الآليات والضمانات التي تكفل تطبيقها
٢. تفعيل وتعزيز عملية التنسيق بين الادارات الداخلية المتعددة المعنية بشؤون المعوقين تحت مظلة وزارة الشؤون الاجتماعية
٣. اعتماد برنامج تامين حقوق المعوقين ضمن برامج الوزارة الداخلية (في الملاك) وليس كمشروع منبثق نظرا لكونه يشكل مع مصلحة شؤون المعوقين العمود الفقري الخدماتي للمعوقين
٤. اتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق كل ما ينص عليه القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ كما واتخاذ الإجراءات الضرورية لمصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية وبالتالي وضعها موضع التنفيذ
٥. ادراج اختصاص التربية المختصة ضمن الاختصاصات الاساسية لفريق عمل المصالح والادارات والبرامج ذات الصلة بشؤون المعوقين
٦. تطوير آليات خاصة للكشف المبكر عبرالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين من خلال التشبيك مع الوزارات والاجهزة المعنية كالمستشفيات ودور التوليد واطباء الاطفال وغيرها (ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عن المجتمع وضمان الحصول على حقوقهم)
٧. تفعيل دور دائرة الاستخدام (الدائرة حاليا معطلة) التابعة لمصلحة شؤون المعوقين وبناء آليات تعاون وتنسيق مع المؤسسة الوطنية للاستخدام الملحقة بوزارة العمل (ابرز مهامها : إيجاد عمل مؤقت أو دائم و تأهيلهم ورعايتهم مهنيا» ليمارسوا مهنة تتلاءم مع طاقتهم وقدرتهم ووضعهم الصحي بالاضافة الى اكتساب مهارات مهنية تزيد من مؤهلاتهم وخبرتهم وترفع حظوظهم في إيجاد عمل..)
٨. مع العلم بان القانون قد نص على إعطاء تعويض بطالة وتشكيل لجنة تفعيل حقوق المُعوَّقين بالعمل / بالإضافة إلى تخصيص نسبة من الوظائف للأشخاص المُعوَّقين بنسبة (٣٪) على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف جميعها.
٩. اعادة النظر بالموازنة المخصصة لوزارة الشؤون الاجتماعية سيما وان ما يقارب ١٥٧ مليار تشكل نفقات الخدمات التي توفرها مصلحتي شؤون المعوقين والرعاية الاجتماعية بالاضافة الى ٧ مليارات خاصة بمشروع تامين حقوق المعوقين (حوالي ٩٦٪)
١٠. اطلاق اليوم الوطني لدمج المعوق في لبنان

ختاما ، تستحضرنا المقولة التالية :

ان التدرج بعملية الدمج لا يمكن ان يتم الا من خلال :

مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة ، الاستعانة باصحاب الخبرة ومعاينة الواقع عن كثب

المراجع :

الوثائق المراجعية : اعتمدت الدراسة على المصادر المرجعية التالية :

١. الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٦ /.../rights/.../www.un.org/esa/socdev
ahcfinalrepa.doc

٢. القانون اللبناني المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين ٢٢٠ /٢٠٠٠
www.lp.gov.lb

٣. الخطة الوطنية لحقوق الانسان – حقوق المعوقين – لجنة حقوق الانسان النيابية ٢٠٠٨ (سلسلة الدراسات الخلفية) https://www.lp.gov.lb/ViewPublications.aspx?id=١١

٤. الدراسة الوطنية للاحوال المعيشية للاسر – ٢٠٠٧
http://www.databank.com.lb/docs/Household%Living%٢٠Conditions%٢٠Survey%٢٠٢٠٠٧.pdf

٥. الاسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية
http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/SDD-٢٠٠٥-٤-a.pdf

٦. الاسكوا - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- الاعاقة في المنطقة العربية : توصيات ورشة العمل الإقليمية للمنطقة العربية
تمهيداً للاجتماع رفيع المستوى لرؤساء الدول والحكومات حول الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية - تونس،٢٠١٣ www.un.org/disabilities/.../hlmdd_regional_report_ar.